البحـــــــث الأول

مكانة الوثائق الوقفية
وأثرها في كتابة التأريخ الاقتصادي والاجتماعي

إعـــــــداد

أ.د. سليم بن هاني منصور

أستاذ في الجامعة اللّبنانية

كلية الآداب والعلوم الإنسانيّة ـ قسم التاريخ

ملخص الدراسة

تعالج الدراسة مكانة الوثائق بشكل عام في دراسة التاريخ، وأهمية توثيق الوقف، وأثر الوثيقة الوقفية في الحفاظ على الوقف ودفع الارتياب والشكوك التي تحصل.

فالوثيقة الوقفية تتضمن: اسم الواقف والتعريف به صحيًا ونفسيًا وتوثيق تاريخ التنازل عن الممتلكات وتسجيل العين الموقوفة، وتعيين حدودها، وتعيين القائم على الوقف، وتحديد التراتبية الإدارية لنظارة الوقف وتحديد المنتفعين ومهام الناظر وتحديد مصادر تمويل الوقف وتوقيع الشهود.

لذلك تتمتع الوثائق الوقفية بصفات تجعلها حجةً ومصدرًا أساسيًا في كتابة التاريخ، وهي قادرة على تجديد معلوماتنا وتقديم أجوبة حقيقية وموضوعية لعدد من الاستفسارات والتساؤلات.

أما مقارنتها مع أصناف أخرى من الوثائق: الدبلوماسية والسير والتراجم، فتظهر حياديتها وبعدها عن الرأي الشخصي وعدم إغفالها لكل صغيرة وكبيرة دون أن تسجلها.

وتقدم الوثيقة الوقفية معلومات متنوعة عن الأجور والصناعات والعملات والحبوب والمكاييل وأسماء الأبواب والأزقة والأفران والمساجد والأضرحة والقضاة والولاة.

ولها إسهام في تصحيح وقائع وحوادث تاريخية، وتقدم مؤشرات عن أحوال المناطق الاقتصادية والاجتماعية والدينية والسياسية.

*****

المقدمة

تعدّ الوثائق الوقفية مصدرًا غنيًا بالمعلومات التي تشـمل أسماء الواقفين والممتلكات والعقارات والوصف المعماري، وتعيين القائم أو الناظر والتراتبية الإدارية وأسماء القضاة والمنتفعين ومصادر التمويل وتوزيع الريع والشهود ...

ثم إن الوثائق الوقفية مصدرٌ محايدٌ؛ أي أن كتابتها لم تكن بقصد الانتفاع التاريخي منها فحسـب، بـل أيضًا بغرض الحفاظ علـى الحقوق لأصحاب الجهات المختلفة للوقفية.

لقد كان للوقف انتشـار واسع في العهود الإسلامية المزدهرة، فقد شملت الأوقـاف نواحـيَ متنوعـة في المجتمع: تربويـة، صحية، اجتماعيـة، دينية، واقتصادية ...

ولا ريـب في أن توافـر الوثائق الوقفية يسـاعد على تقديم صورة جديدة عـن مراحـل تاريخية مختلفـة؛ فالتاريخ الذي يخضع للتأويـل والتحليل من خلال خلفيات مذهبية أو طائفية أو عشائرية أو مناطقية أو مصلحية، شأن الوثائق على اختلافها -ومنها الوثائق الوقفية- لتصوب بوصلته ولتقدم أدلة قويـة وواضحة في وصـف التأريخ الاقتصادي والاجتماعـي لمرحلة تاريخية معينـة، أو لذكـر أسـماء تجاهلتها الكتـب التاريخية في تلـك الحقبة، حتى تصحح تواريخ خاطئة وتقدم التأريخ الحقيقي للمجتمعات..

إن الوثائق الوقفية حقل قلَّت فيه الدراسـات وهي وإن كانت قد انتعشـت في الربع الأخير من القرن الماضي، إلا أنها ما زالت ضعيفة، ولذا فهي حقل يحتاج إلى الكثير من الدراسـات والأبحاث، لاسـتخراج ما فيها. أي الوثائق

الوقفية ـ من معلومات وأرقام وشرح ووصف.

الدراسات السابقة:

– دراسة د. عبدالله بن ناصر السدحان المنشورة في مجلة جامعة الملك عبدالعزيز (أكتوبر٢٠١٨) أوضح فيها أن أحد الأدوات المهمة في الحفاظ على الأثر التنموي للأوقاف إتقان صياغة الوثيقة الوقفية التي تعد كاللائحة التشريعية للوقف. كما أنها بمثابة البوصلة التي تحدد مسار الوقف واتجاهه لعقود قادمة. وتعد قوة الوقف من قوة الوثيقة الوقفية، وأن أحكام الوثيقة الوقفية تمثل السياج الآمن له. ويطرح الأسباب التي أضعفت الوثائق الوقفية، ويشرح واقع الوثائق الوقفية في المملكة العربية السعودية، ويقدم نموذجًا معاصرًا للوثيقة الوقفية المنشودة.

– دراسة د. عبدالرحمن بن علي الطريقي المعنونة: توثيق الوقف (المعوقات والحلول) والتي يعرض فيها للتعريف بالوقف وأدلة مشروعيته، وكذلك أدلة مشروعية توثيق الوقف، ثم يشرح الحكمة من مشروعية التوثيق وطرق التوثيق الشرعية من خلال الكتابة والشهادة، ثم يعرض للإجراءات القضائية لتوثيق الوقف في المملكة العربية السعودية. وتركز الدراسة على المعوقات المعاصرة لتوثيق الوقف، وتقدم توصيات مهمّة مثل إقامة مركز يعنى بوثائق الوقف وأن تفرد سجلات خاصة في المحاكم الشرعية لموضوع الوقف.

– كتاب د. حبيب غلام ناملیتي: توثيق الوقف حماية للوقف والتاريخ (وثائق الأوقاف السنية بمملكة البحرين. دراسة وتحليل) الصادر عن الأمانة العامة للأوقاف في الكويت عام ٢٠١٣ والذي يعرض فيه المؤلف لمفهوم توثيق الوقف والبناء الفكري والقانوني للحجة الوقفية ولأدلة مشروعية الوقف

والتطـور التاريخـي لتوثيق الوقف. ثم يعرض في فصل مهم لإسـهام التوثيق في حماية الوقف وأهمية صياغة الوثائق الوقفية وإجراءات التوثيق. ويشرح أثـر الوثيقة الوقفية في حماية الوقف من الاعتداءات في حالة الاضطرابات و، كذلك أثرها في حفظ حقوق المسلمين.

ويعرض الكتاب لإسـهام التوثيق في حماية التأريخ ويقدم دراسـة مسهبة عن حجة وقفية بحرينية.

وهناك وبعض الأبحاث والدراسـات التـي تعرضت لموضوع وثيقة الوقف بطريقة موجزة.

وقد قسّمتُ هذا البحث إلى فصلين وخاتمة:

- **الفصـل الأول:** حقيقة علم الوثائق الوقفية من حيث التأصيل الشـرعي لهـا، وبيان مدى أهميتها والحاجـة إليها، ومقارنتها بالأنواع الأخرى من الوثائق.
- **الفصل الثاني:** أثر الوثائق الوقفية في تسـجيل تاريخ الشـعوب وتصحيح الوقائـع والحـوادث التاريخيـة وبيـان ما لها مـن مؤشـرات اقتصادية واجتماعية.
- **الخاتمة:** وتتضمن ما توصلت إليه من نتائج.

الفصل الأول

حقيقة علم الوثائق الوقفية من حيث التأصيل الشرعي لها، وبيان مدى أهميتها والحاجة إليها، ومقارنتها بالأنواع الأخرى من الوثائق

أولًا: المراد بعلم الوثائق الوقفية وبيان أدلة مشروعية توثيقها والحكمة منها:

- **علم الوثائق:**

إن علم الوثائق هو علم الدبلومات، أو علم الشهادات الكتابية (Diplomat – ces)، وهو من العلوم الأساسية لدراسة التاريخ، باعتبار أن الوثائق هي كل الأصول التي تحتوي على معلومات تاريخية[1]، فقد قيل: إن التأريخ هو «علم الوثائق التي يستقرؤها المؤرخ ويحللها، للتوصل إلى وقائع تشتمل عليها، إذ إن الوقائع كائنة في الوثائق (Document)، وهي تفرض ذاتها بذاتها قبل كل تفسير، ومتى ضاعت الوثائق ضاع التاريخ، فالمعالجة التاريخية لا تقوم على التحليل فحسب، بل تجري أيضًا بوجود الوثائق والمسجلات (Records) والمستندات اللازمة»[2].

وتتميز الوثائق بالتنوع والتعدد، نذكر منها: الأرشيف الرسمي، الأرشيف الخاص، الصحف، الوثائق السمعية والبصرية، المؤلفات الأدبية، الوثائق العسكرية، الأعمال الفنية، الصور الشمسية، الوثائق الأثرية، والمصادر الشفوية. ويعد التأريخ من أكثر العلوم الإنسانية ارتباطًا بالوثيقة، حتى إنه دونها تستحيل الكتابة التاريخية، وعلاقة المؤرخ بالوثيقة علاقة حميمة

(١) مقدمة في مناهج البحث التاريخي، حسان حلاق، دار النهضة العربية، بيروت، د.ط، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م، ص٧٣ ـ ٧٤.

(٢) المرجع نفسه، ص٩١.

وقديمة في الوقت نفسه؛ فالوثيقة ضرورية لاستعادة الماضي الإنساني، أو إضاءة بعض جوانبه، إلا أن الوثيقة ربما لا تكون دائمًا صادقة فيما تدعيه، لذا وجب على المؤرخ التساؤل عن مدى صدق أصحابها، وعن مواقفهم المذهبية أو الأيديولوجية، كما وجب عليه عدم الثقة العمياء بمحتوى الوثيقة[1].

أدلة مشروعية توثيق الوثائق الوقفية والحكمة منه:

للوقف أدلة مشروعية عامة وخاصة تشير إليها وتؤكد أهميتها من خلال القرآن الكريم السنة النبوية وسأتطرّق إليها:

أ. أدلة عامة:

- **الدليل الأول: القرآن الكريم:** ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيۡنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى فَٱكۡتُبُوهُۚ وَلۡيَكۡتُب بَّيۡنَكُمۡ كَاتِۢبُۢ بِٱلۡعَدۡلِۚ وَلَا يَأۡبَ كَاتِۢبٌ أَن يَكۡتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ ٱللَّهُۚ فَلۡيَكۡتُبۡ وَلۡيُمۡلِلِ ٱلَّذِي عَلَيۡهِ ٱلۡحَقُّ وَلۡيَتَّقِ ٱللَّهَ رَبَّهُۥ وَلَا يَبۡخَسۡ مِنۡهُ شَيۡـٔٗاۚ فَإِن كَانَ ٱلَّذِي عَلَيۡهِ ٱلۡحَقُّ سَفِيهًا أَوۡ ضَعِيفًا أَوۡ لَا يَسۡتَطِيعُ أَن يُمِلَّ هُوَ فَلۡيُمۡلِلۡ وَلِيُّهُۥ بِٱلۡعَدۡلِۚ وَٱسۡتَشۡهِدُواْ شَهِيدَيۡنِ مِن رِّجَالِكُمۡۖ فَإِن لَّمۡ يَكُونَا رَجُلَيۡنِ فَرَجُلٞ وَٱمۡرَأَتَانِ مِمَّن تَرۡضَوۡنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ أَن تَضِلَّ إِحۡدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحۡدَىٰهُمَا ٱلۡأُخۡرَىٰۚ وَلَا يَأۡبَ ٱلشُّهَدَآءُ إِذَا مَا دُعُواْۚ وَلَا تَسۡـَٔمُوٓاْ أَن تَكۡتُبُوهُ صَغِيرًا أَوۡ كَبِيرًا إِلَىٰٓ أَجَلِهِۦۚ ذَٰلِكُمۡ أَقۡسَطُ عِندَ ٱللَّهِ وَأَقۡوَمُ لِلشَّهَٰدَةِ وَأَدۡنَىٰٓ أَلَّا تَرۡتَابُوٓاْ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً حَاضِرَةٗ تُدِيرُونَهَا بَيۡنَكُمۡ فَلَيۡسَ عَلَيۡكُمۡ جُنَاحٌ أَلَّا تَكۡتُبُوهَاۗ وَأَشۡهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعۡتُمۡۖ وَلَا يُضَآرَّ كَاتِۢبٞ وَلَا شَهِيدٞۚ وَإِن تَفۡعَلُواْ فَإِنَّهُۥ فُسُوقُۢ بِكُمۡۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۖ وَيُعَلِّمُكُمُ ٱللَّهُۗ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَيۡءٍ عَلِيمٞ ﴿٢٨٢﴾﴾[2].

فهذه الآية دلت على ضرورة توثيق الدين بالكتابة، والإشهاد عليه، مراعاة

(١) انظر: مدخل إلى دراسة التاريخ، فريد بن سلمان، مركز النشر الجامعي، تونس، ١٤٢٠هـ/٢٠٠٠م، ص٣٩.؛ منهج البحث التاريخي، حسن عثمان، دار المعارف، القاهرة، ط٣، ١٣٩٠ه/١٩٧٠م، ص٣٠؛ مناهج البحث في التأريخ الإسلامي والآثار الإسلامية، السيد عبدالعزيز سالم، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، د.ط، د.ت، ص١٣٣، ١٣٩، ١٤٠.

(٢) سورة البقرة: آية ٢٨٢

لحفظ الأموال وصيانتها، وهذا المعنى متحقق في سائر المعاملات والحقوق، ومنها الوقف، فيشرع توثيقه كالدَّين[١].

- الدليل الثاني: السنة النبوية:

دلت السنة النبوية القولية والفعلية على مشروعية التوثيق، ومنها: حديث عبدالله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي فيه يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنده»[٢].

ويدل الحديث على أهمية توثيق الوصية بالكتابة، والوقف مثله.

- حديث العداء بن خالد بن هوذة، قال: «ألا أقرأ لك كتابًا كتبه لي رسول الله ﷺ؟، قلت: بلى، فأخرج كتابًا: هذا ما اشترى العداء بن خالد بن هوذة من محمد رسول الله ﷺ، اشترى منه عبدًا أو أمة...»[٣].

- الدليل الثالث: الإجماع:

اتفق العلماء على مشروعية التوثيق في الجملة[٤].

قال ابن القيم: «ولم يزل الخلفاء والقضاة والأمراء والعمال يعتمدون على كتب بعضهم لبعض، ولا يشهدون حاملها على ما فيها، ولا يقرؤونها عليه، وهذا عمل الناس من زمن نبيهم ﷺ إلى الآن»[٥].

(١) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، عبدالرحمن السعدي، تحقيق: عبدالرحمن بن معلا اللويحق، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤٢٠هـ/ ٢٠٠٠م، ص٩٥٩.

(٢) أخرجه البخاري في الجامع الصحيح برقم: (٢٧٣٨)، كتاب الشروط، باب: الشروط في الوقف.

(٣) أخرجه الترمذي في السنن برقم: (١٢١٦)، كتاب البيوع، باب: ما جاء في كتابة الشروط.

(٤) توثيق الوقف، عبدالرحمن بن علي الطريقي، المؤتمر الثاني للأوقاف بالمملكة العربية السعودية (١٩-٢٠ ذو القعدة ١٤٢٧ الموافق ٩-١١ ديسمبر ٢٠٠٦)، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، ص١٦٣.

(٥) الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، محمد ابن قيم الجوزية، دار الكتب العلمية، بيروت، د.ت، د.ط، ص٢٠٧.

ب - الأدلة الخاصة:

ما أخرجه البخاري في صحيحه أن سعد بن عبادة توفيت أمه وهو غائب، فأتى رسول الله ﷺ فقال: «يا رسول الله إن أمي توفيت وأنا غائب عنها، فهل ينفعها شيء إن تصدقت به عنها؟ قال: «نعم»، قال: فإني أشهدك أن حائطي المخراف صدقة عليها»[١]. فقوله: «أشهدك» توثيق لصدقته بالإشهاد عليه[٢].

ولذا بوّب البخاري عليه بقوله: «باب الإشهاد في الوقف والصدقة»، فدل على مشروعية توثيق الوقف.

الآثار الواردة عن بعض صحابة رسول الله ﷺ تفيد توثيقهم لما وقفوه[٣].

أول وثيقة وقفيّة في الإسلام هي وثيقة وقف عمر رضي الله عنه، فعن ابن عمر رضي الله عنه قال: «أصاب عمر بخيبر أرضًا، فأتى النبي ﷺ، فقال: «أصبت أرضًا لم أصب مالًا قط أنفس منه، فكيف تأمرني به؟، قال: «إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها»، قال: «فتصدق بها عمر، أنه لا يباع، ولا يوهب، ولا يُوْرَث، وتصدق بها في الفقراء، وفي القربى، وفي الرقاب، وفي سبيل الله، وابن السبيل، والضيف، لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف ويطعم غير متمول»[٤].

---

(١) خرجه البخاري في صحيحه برقم: (٢٧٦٢)، كتاب الوصايا، باب الإشهاد في الوقف والصدقة.

(٢) فتح الباري شرح صحيح البخاري، محمد ابن حجر العسقلاني ترقيم: محمد فؤاد عبدالباقي، إخراج وتصحيح: مجد الدين الخطيب، دار المعرفة، بيروت، ١٣٧٩هـ/١٩٥٩م، ٥/ ٣٩١.

(٣) نظر: أحكام الأوقاف، أحمد بن عمر الشيباني الخصاف، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٠هـ/١٩٩٠م، ص٨ - ١١.

(٤) أخرجه البخاري في الجامع الصحيح برقم: (٢٧٣٧) كتاب الشروط، باب: الشروط في الوقف.

وقد نقل الحافظ ابن حجر في (فتح الباري) عن عمرو بن شبه أبي غسان المدني قال: «هذه نسخة صدقة عمر، أخذتها من كتابه الذي عند آل عمر، فنسختها حرفًا حرفًا: «هذا ما كتب عبدالله بن عمر»[1]. وتعدّ وثيقة عمر رضي الله عنه أول وثيقة وقفية امتازت بالدقة، والوضوح، والضبط، والجمع، والمنح[2].

فالوقف ينشأ عادة بمقتضى حجة شرعية هي الوقفيات، التي كانت تختلف صياغتها بين الواحدة والأخرى، لكنها جميعًا تلتقي في قواعد وأركان عامة معروفة لدى الموثقين.

إذن، الوثيقة الوقفية هي الإعلان الشرعي الذي يتنازل فيه الواقف عن ملك (مبانٍ، أو أراضٍ زراعية، أو عقار، مثلًا) له لصالح جهة معينة، وذلك ضمن الأحكام الشرعية ذات الصلة بالوقف، وفي إطار الشروط الشخصية للواقف المدونة فيها.

وتتضمن الوثيقة الوقفية الآتي:

أ. تحديد اسم الواقف وهو المالك للأعيان المراد وقفها، سواء أكانت عقارات أم أراضي، أم ممتلكات أخرى.

ب. التعريف بالواقف صحيًا ونفسيًا، وأنه أوقف أو تصدق بما يملك، وهو في صحة من بدنه، وعقله، وكامل إرادته.

ج. توثيق تاريخ التنازل عن الممتلكات أو تاريخ الوقف.

د. تسجيل العين أو الأعيان الموقوفة، ووصفها شكلًا وبناءً وموادًا، وتسجيل كل ما يلحق بها من مرافق.

(١) ابن حجر، فتح الباري ٥/٤٠٢.

(٢) الوقف في الفكر الإسلامي، محمد بن عبدالعزيز ابن عبدالله، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، ١٤١٦هـ/١٩٩٦م، ١/٣٣١.

ه. تعيين حدودها في النسيج العمراني، أو في الظهير (الأراضي الزراعية المحيطة بالمدينة) [1].

و. إعلان تسجيل المنفعة على النحو الآتي:

- إعلان إخراجها من ملك الواقف، وذكر مسوغاته التي تنحصر في التقرب إلى الله عزَّ وجلَّ وفعل الخير.
- إعلان أنها صدقة جارية وحبس، محرمة لا تباع، ولا توهب، ولا تورّث.
- إعلان ديمومة تسبيلها، أي منفعتها الدائمة على من أوقفت عليهم (المنتفعين بها) أبد الدهر: «حتى يرث الله الأرض ومن عليها»، وهذا يقتضي الحفاظ عليها وتفعيل تنميتها.

ز. تعيين القائم على الوقف، ويعرف لاحقًا بناظر الوقف، المناط به تطبيق شروط الوقف.

ح. تحديد التراتبية الإدارية لنظارة إدارة الوقف في حالة وفاة الناظر الأول ومن يليه.

ط. تكليف القاضي مسؤولية تعيين ناظر الوقف في حالة عدم وجود من يصلح لتوليه حسب شروط الواقف.

ي. تحديد المنتفعين وترتيب انتفاعهم من الوقف: اسمًا، وصفةً، وتعريفًا، وبيان كيفية انتفاع كل منهم[2].

ك. تحديد المنتفعين من الوقف، وترتيبهم في حالة انقراض المنتفعين.

ل. إطلاق الانتفاع بالوقف إلى جهة بر لا ينقطع، أي للفقراء والمساكين،

(١) كتاب وقف الوزير لالا مصطفى باشا، المطبعة العمومية، دمشق، ١٩٥٥. انظر: نماذج من الوقفية ص٢٧ و٢٨ و٢٩.

(٢) انظر: نموذج من الوقفيات في الخاتمة.

في حالة انقراض المنتفعين المنصوص عليهم في وثيقة الوقف ضمن التراتبية التي حددها الواقف.

م. تحديد مهام ناظر الوقف، وأهمها الحفاظ على الوقف وتنميته.

ن. تحديد مصادر تمويل الوقف، وهي أعيان موقوفة، تدر دخلًا يعرف بريع الوقف، يصرف منه على الوقف حسب شروط الواقف.

س. الحفاظ على الأعيان الموقوفة واستمراريتها، واستدامة تنمية مصادر دخلها.

ع. إعطاء الأولوية في صرف ريع الوقف للحفاظ على الأعيان الموقوفة وما تحتاجه من عمارة وترميم، ثم صرف باقي الريع حسب شروط الواقف.

ف. تخصيص جزء من ريع الوقف كاحتياط للحفاظ على الأعيان الموقوفة، وما تحتاجه من عمارة وترميم.

ص. منع ولي الأمر من عزل ناظر الوقف إذا كان قويًا أمينًا.

ق. وجوب وجود اثنين من الشهود لإثبات ملكية الوقف للأعيان التي يريد وقفها[1].

ومن الجدير الإشارة إليه أن جمهور الفقهاء يرون أن الأمْرَ بِالكَتْبِ نَدْبٌ إلى حِفْظِ الأمْوالِ وإزالَةِ الرَيْبِ، وإذا كانَ الغَرِيمُ تَقِيًّا فَما يَضُرُّهُ الكِتابُ، وإنْ كانَ غَيْرَ ذَلِكَ فالكَتْبُ ثِقافٌ في دَيْنِهِ، وحاجَةِ صاحِبِ الحَقِّ.

وعليه فالتوثيق عن طريق الكتابة يحصل في وقت لا نزاع فيه، حيث تقرر فيه الحقائق على طبيعتها، وتقديم الكتابة في حال النزاع للقضاء،

(١) انظر: الحفاظ المعماري في الحضارة العربية الإسلامية، بديع العابد، المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة (ايسيسكو)، د.ط، ١٤٢٠هـ/٢٠٠٠م، ص٤٤ ـ ٤٦.

تنطـق بتلك الحقائق التي سـبق إثباتها من دون غـرض، أو تحيز، أو خطأ، أو نسـيان. كوانت صور التوثيق تمتاز في العصر الأول بالبلاغة والاختصار المفيـد الجامـع، والإيجاز والوضوح، مع الاقتصار علـى موضوع الوثيقة عن طريق الكتابة التي لها مكانة رئيسة في الإثبات[1].

ثانيًا: الحكمة من مشروعية التوثيق للوقف

يمكن إيجازها في النقاط الآتية:

١. حفظ الوقف من الضياع مع مرور الأيام، وتعاقب السنين، وقطع الأطماع الحاملـة على الاسـتيلاء عليـه من الغيـر، وحيلولة دون إنـكار وقفيته، ودعوى ملكيته، فإذا علم بأن الوقف قد وثّق، كفّ طمعه ودعواه، خشـية أن يفتضح بين الناس عدوانه، مع علمه بأن التوثيق يقطع منازعته.

٢. دفع الارتياب والشكوك التي تحصل بمرور الزمن حول مصارف الوقف، والشروط الجعلية للواقف، وسائر ما يلزم مما هو موثق في صك الوقف ونحـوه، ممـا يكون لـه عظيم الأثـر في ضبـط التصرفات مـن التغيير والأهواء.

٣. إن في توثيـق الوقـف لدى جهته المعتبرة شـرعًا، أو لـدى عالم بالوثائق وكيفيتها، إبعادًا له عما يفسـده، أو يجعله ناقصًا، ويطمئن الواقف على وقفـه بالتوثيـق المراعـى فيه الضوابط الشـرعية، وسـلامته من الخلل والنقص[2].

ولا بد من الاشـارة إلى أن معالم توثيـق النصوص تحدد طبقًا للنصوص

(١) انظر: الوقف في الفكر الإسلامي، ابن عبدالله، مرجع سابق، ١/ ٣٣١ ـ ٣٣٣.

(٢) انظر: توثيق الوقف، الطريقي، مرجع سابق، ص١٦٤ ـ ١٦٥.

الشـرعية، واجتهادات الفقهاء على مدار العصور، وماجرى به عمل القضاة من غير إغفال عرف الناس وعاداتهم والقوانين التي تنظم حياتهم[١]

ثالثًا: أهمية الوثائق الوقفية ومقارنتها بأنواع أخرى من الوثائق

١. أهمية الوثائق الوقفية

تتمتع الوثائق الوقفية بصفات مهمة، تجعلها حجة ومصدرًا في الدراسات التاريخية، ويمكن إبراز أهم الصفات التي تتميز بها:

أ. أنها وسـيلة أساسية لكتابة التاريخ، فجمع «الإشارات المتفرقة والمنتشرة في أماكـن ومراكز عـدة، ومراكز أرشـيف متباعدة، وسـجلات المحاكم الشرعية والأديرة وغيرها، هي المدخل الوحيد لكتابة تاريخ أي منطقة[٢] من المناطق.

ب. أنها وسيلة ضرورية لا غنى عنها لكتابة التأريخ الاجتماعي، والاقتصادي، والمدني، بوجه عام، ولذا لا يجوز القيام بذلك دون العودة إلى سـجلات المحاكـم الشـرعية، فلا يجوز صدور أية دراسـة تاريخيـة أو اجتماعية تسـتثني مـن مصادرهـا وثائـق المحاكم الشـرعية (وثائـق الأوقاف من ضمنها)، هذا إذا لم تجعلها مصدرًا رئيسًا وأساسيًا[٣].

ج. أنها وسـيلة تسـاعد على تجديد معلوماتنا عن الحيـاة الداخلية، وعلى

(١) انظر: توثيق الوقف حماية للوقف والتاريخ، وثائق الأوقاف السنية بمملكة البحرين (دراسة تحليل)، حبيب غلام ناماليتي، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت،٢٠١٣، ص٢٢.

(٢) مظاهر من الحياة العمرانية من خلال وثائق فرنسـية ١٦٨٥-١٩١٣، مسـعود ضاهر، وثائق المؤتمر الأول لتاريـخ مدينـة صور (صور مـن العهد الفينيقي إلى القرن العشـرين)، منتدى صـور الثقافي، صور، ط١، ١٤١٦هـ/١٩٩٦م، ص١٦٦.

(٣) وثائق المحكمة الشـرعية بطرابلس (السـجل الأول ١٠٧٧-١٠٧٨ه/١٦٦٦-١٦٦٧م)، عمر تدمري وآخرون، معهد العلوم الاجتماعية، الجامعة اللبنانية، طرابلس، ١٤٠٢هـ/ ١٩٨٢م، ص.أ.

تقديم أجوبة حقيقية وموضوعية لتساؤلاتنا واستفساراتنا المتعلقة بالكثير من القضايا المطروحة، ولا سيما ما يخص التأريخ الاقتصادي والاجتماعي والإداري والقضائي والثقافي[١].

٢. الحاجة إلى الوثائق الوقفية

إن الكم الكبير من المعلومات التي تقدمها الوثائق الوقفية تجعلها حجة للدارسين والمؤرخين، وذلك للآتي:

أ. تستطيع الوثائق أن تكشف حلقات تاريخية مجهولة، حيث يمكن لها أن تقدم سندًا وعضدًا لتدعيم بعض المعلومات النادرة، وتمثل رافدًا مهمًا يمكن إضافته في الحديث عن مجريات التأريخ بإيضاح غامض أو إزالة لبس[٢].

ب. تعد الوثائق مصدرًا أصيلًا للتاريخ؛ لأن منشأها عند كتابتها أو صياغتها لم يكن بقصد شهادة التاريخ[٣]، فهي تقدم حقائق، وذلك «لأن كاتبها لم يكن يتوقع أن تكون كتابته شاهدًا على التاريخ، ولم يكتب بقصد شهادة التاريخ، وإنما بقصد تيسير أمور معينة، وتنفيذ سياسة معينة ...»[٤]، فهو مضطر للكتابة، وما كان يخطر على باله أنها ستستجيب لمطالب الباحث المعاصر[٥].

(١) انظر: دراسات تاريخية في الملكية والوقف والجباية، ناصر الدين سعيدوني، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠١م، ص١٨٦.

(٢) وثيقة الكبيشية لجليلة بنت الأمير عبد المحسن بن سعيد الدرعي، مجلة الدارة، دار الملك عبدالعزيز، راشد بن حمد بن عساكر، الرياض، عدد ٢، (١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٥م)، ص٣١٣.

(٣) انظر: مدخل إلى علم التاريخ، الشيخ عبدالرحمن عبدالله، المكتب الأكاديمية، القاهرة، ط١، ١٣٣٣هـ/ ١٩١٤م، ص٢٥ وص٢٩.

(٤) المرجع السابق، ص٢٥.

(٥) من تاريخ الأقطار العربية في العهد العثماني، خليل ساحلي أوغلي، تقديم أكمل الدين أوغلي، مركز الأبحاث للتاريخ والفنون والثقافة الإسلامية، إستانبول، د.ط، ١٤٢٠هـ/ ٢٠٠٠م، ص١٨٥.

ج. تعظـم الحاجة إليها إذا أراد الباحث إضافة جديد في الكتابة التاريخية، ذلك أن الدراسـات التاريخيـة المبتكرة تعتمد اليوم اعتمـادًا كبيرًا على الوثائق باعتبارها من المصادر التاريخية الأصيلة والأساسـية لكل باحث يرغب في إضافة مادة علمية جديدة، أو الخروج بنتائج وحقائق علمية لم تكن معروفة لكل المؤرخين أو بعضهم من الذين يعتمدون المراجع الأدبية التاريخيـة المطبوعـة وحدها، وهي في الواقع مصادر ثانوية إذا قيسـت بالوثائـق التاريخية القومية[1]، وإن الباحث المتمرس يمكنه أن يسـتنطق الوثائق، وما تضمره من معلومات وحقائق فريدة، قد يستحيل الحصول عليها من مصادر أخرى؛ فالوثائق منبع متجدد، ومَعِين لا ينضب للحقيقة الموضوعية المجردة عن الهوى[2].

٣. مقارنة الوثائق الوقفية بالأنواع الأخرى من الوثائق

هناك فروق واضحة بين وثائق الأوقاف وسائر المصادر التاريخية الأخرى، ففي كتب السـير والتراجم والمؤلفات المختصة باليوميات والحوادث، نلحظ «ابتعادهـا عـن كل ما يميز الكتابـة المنهجية، والقارئ عليـه أن ينصت لكل التفاصيل التي يوردها الكاتب من أي نوع كان. كذلك يمكننا أن نلحظ التحيز

(١) المدخل إلى دراسة الوثائق العربية، محمود عباس حمودة، دار غريب، القاهرة، ١٩٥٩م، ص١١.

(٢) الاستبدال واغتصاب الأوقاف، جمال الخولي، دار الثقافة العلمية، الإسكندرية، د.ط، د.ت، ص١٩٧. وعلـى سـبيل المثال لا الحصر: في مدينة دمشـق، في العهد العثماني، تعد الوثائـق الوقفية منبعًا بكرًا وصادقًا للـدارس والمـؤرخ للتاريخ الاقتصادي والاجتماعي والإداري لهـذه المدينة في تلك الحقبة الضنينة بالمصادر المطبوعة والمخطوطة على حد سواء، فهي كنز تعج بطرق معيشة الدمشقيين، وحياتهم العمرانية، كما أنها توضح نظم التقاضي والوقف، والإدارية، والمالية، وغيرها على مدى أربعة قرون.
انظر: الرباط، عزة، الوقف والبيئة، دار الفكر، دمشق، ط١، ١٤٢٩هـ/ ٢٠٠٩م، ص٢٣٦.

البـارز في الأصـول، إذ إن الكتابة عادة ما تمثل وجهـة نظر الكاتب وميوله، مهمـا كانت هذه الميول، ومن أيـة نوع كانت: صوفية، طائفية، دينية، عائلية، عشـائرية، وحتى لو تعلق الأمر بقلة مـن المؤلفات التي تتصف بالموضوعية، فإن الكاتب لم يكن يتحرج من إعلان ميوله وعواطفه»[1].

وفي مقابل ذلك تتصف الوثائق الوقفية بالآتي:

١. أنها عند مقارنتها بالسير والتراجم تعد الوثائق الوقفية مصادر محايدة، بعيـدة عن الرأي الشـخصي، وعن الميول الخاصة، كمـا أن هذه الوثائق على عكس التواريخ الخاصة، لا تغفل في الغالب عن صغيرة أو كبيرة في القضية المعنية من دون أن تسجلها[2].

٢. أما المقارنة بالوثائق الدبلوماسـية فيتميز التأريخ الذي تحفظه الوثائق الوقفيـة بأنه تاريـخ أصيل غير مشـوب بأية نظرة خارجيـة أو طارئة، ويعكـس الحق المتواضع عليه، ويهدف إلـى تدوين هذا الحق والعمل به، وهذا الأمر لا ينطبق على الوثائق الدبلوماسية التي هي بالأساس وثائق خارجية عن المجتمع الذي تتعامل معه، وتتحدث عنه، بكونها تتحدث عن المجتمع من وجهة نظر مغايرة، ومن خارج سلم القيم المتعارف عليها.

ومن الواضح أن الوثائق الدبلوماسية تعنى بالدرجة الأولى بمصالح دولها (الاقتصاديـة والثقافية) قبل أي شـيء آخر، إضافة إلـى نزعة العداء التي

(١) وثائق المحكمة الشرعية بطرابلس، عمر تدمري وأخرون، مرجع سابق، ص.ج.

(٢) انظـر: وثائـق محكمـة طرابلس الشـرعية كمصدر للدراسـات التاريخيـة، خالد زيادة، المجلـة التاريخية المغاربية، تونس، عدد ٢٩-٣٠ (١٤٠٣هـ/١٩٨٣م)، ص٢٣١.

تفصح عنها هذه الوثائق[1]، وما يؤسف له أن الإنتاج المتوفر في غياب وثائق الوقف لا يخلو من نظرة خاصة، وأحكام واهتمامات مسبقة، لا سيما ما يتصل بطبيعة الحكم، وأسلوب الإدارة، وعلاقة الحكام بطوائف المجتمع، ووضعية الاقتصاد ومستوى المعيشة، وبمدى انتشار المذاهب والطوائف، وتاريخ إنشاء الكثير من القرى والمدن.

(١) وثائق المحكمة الشرعية بطرابلس، تدمري، مرجع سابق، ص د.

الفصل الثاني

إسهام الوثائق الوقفية في تسجيل تاريخ الشعوب وتصحيح الوقائع والحوادث التاريخية وبيان ما لها من مؤشرات اقتصادية واجتماعية

لا يمكن تجاهل قيمة الوثائق الوقفية في توضيح وشرح الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية للمناطق المختلفة، من حيث التطور الزراعي والصناعي والإنتاجي، أو من خلال توزيع الملكية، حيث تفصِّل عددٌ من الوقفيات هذه المعلومات، وسنعرض لذلك في مبحثين كالآتي:

أولا: الوثائق الوقفية وإسهامها في تقديم معلومات متنوعة:

باستطاعة المؤرخ أن يستمد من الوثائق الوقفية معلومات عن مختلف الموارد والأجور وأنواعها ومقاديرها، وتأمين أوجه صرفها، وأنواع المواد المستعملة، وحتى أثمان نقلها من مكان لآخر. وكذلك الحرف والصناعات، ولعل عمليات الصرف قد سجلت بدقة ووقع الانتباه إلى أبسط حيز فيها[1]، إضافة إلى بيان أوجه التعامل الاقتصادي[2]، والتعرف على مهن متعددة وعلى الأجور التي كان يتحصل عليها أصحاب المهن، وعلى المستوى المعيشي للعاملين في تلك المهن من خلال القوة الشرائية للعملة المحلية. وقد كشفت

(١) إشكاليات نظام التحبيس وتداعياته في المجتمعات المغاربية خلال العصر الحديث، عبدالجليل التميمي، المجلة التاريخية المغاربية، مؤسسة التميمي للبحث العلمي والمعلومات، زغوان، تونس، عدد ١٠٦ (١٤٢٢هـ/ ٢٠٠٢م)، ص١٦.

(٢) كشفت وثيقة إجارة وقف بأشيقر عن أحد أوجه التعامل الاقتصادي، وهو مقايضة المنافع بالسلع، وهو نظام كان سائدًا في نجد في تلك الحقبة، يناسب الحاجات الاقتصادية المحدودة في تلك المجتمعات، ولأن مجتمع أشيقر مجتمع زراعي يقوم على الاقتصاد الزراعي الذي توفره البيئة المحلية، كانت المقايضة بالحبوب السائد زراعتها إبان تلك الحقبة مقابل الانتفاع بالعقارات. البسيمي، عبدالله بسام، وخالد بن علي الوزان، تحقيق ودراسة لوثيقة إجارة وقف بأشيقر، مجلة الدارة، دارة الملك عبدالعزيز، الرياض، عدد ٣ (١٤٣٢هـ/ ٢٠١٢م)، ص١٤٧.

لنا الوثائق الوقفية عن بعض الجوانب في الحياة التجارية، وبخاصة ما له صلة بتحول بعض الأوقاف إلى (بنوك) صغيرة تقدم القروض بفائدة محدودة للتجار وأصحاب المهن[١]، وأخيرًا قد يرد في بعض الوثائق الوقفية أنواع من المهن، التي يمكن التأريخ لبداية وجودها وانتشارها[٢].

لقد وفرت الوثائق معرفة عدد من المصطلحات المستخدمة في زمن الوثيقة، مثل وصف الحبوب والمكاييل والنشاطات الزراعية، والأراضي ومسمياتها، فضلاً عن المصطلحات الدينية واللغوية[٣].

كما قدمت الوقفيات صورة مفصلة للبنية الاقتصادية الداخلية للمدن، وذلك برصد أسماء الأبواب، والأزقة، والدكاكين، والأفران، والمساجد، والتكايا، والمقابر، وغيرها[٤].

(١) دور الوقف في المجتمعات الإسلامية، محمد الأرناؤوط، دار الفكر المعاصر، بيروت، ط١، ١٤٢٠هـ/ ٢٠٠٠م، ص١٥٥.

(٢) تكشف وثيقة وقف سنان باشا عن مهن الصباغة من خلال وجود «دكاكين صباغ»، وهي تكشف بالوقت نفسه عن صناعة النسيج، والمصبنة، أي: صناعة الصابون، معصرة زيتون، أي: صناعة استخراج الزيت، وكذلك الطواحين، فضلا عن مهنة التجارة من خلال الإشارة إلى دكاكين متنوعة، وأسواق (البزورية، الاسباهية، السنانية...) وخانات... انظر: معطيات عن دمشق وبلاد الشام الجنوبية في نهاية القرن السادس عشر، محمد الأرناؤوط، دار الحصاد، دمشق، ط١، ١٤١٣هـ/ ١٩٩٣م، ص٨٤ ـ ٨٧. وفي وثائق أخرى ترد وظائف وحرف: شيخ الحارة، القصاب، نقيب السادة الأشراف، العطار... انظر: الوثائق العثمانية، محمود عباس حمودة، دار غريب للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، د.ط، ١٩٩٩م، ص٢٠٢.

(٣) تعرفنا سجلات المحكمة الشرعية في بيروت على لغة العصر السائدة في الحقبة العثمانية، سواء أكانت من حيث التعبير اللغوي، أم المصطلحات اللغوية؛ فالبيارتة من أبناء بيروت يتحدثون بلهجات عربية، وأحيانًا يكتبون بها، فهم يحولون السين صاد، فكلمة السور يلفظونها (الصور)، والبسطة يلفظونها (البصطة)، كما يحولون الجيم إلى شين (الحرج) (الحرش)، ووجه (وش). ومن هذه الكلمات واللهجة نستطيع أن نتعرف على ما كان سائدًا في بيروت ولبنان من لهجات. انظر: الأرشيف والوثائق والمخطوطات، حسّان حلاق، دار النهضة العربية، بيروت، ط١، ١٤٢٣ه/ ٢٠٠٣م، ص١٢٩.

(٤) دراسات تاريخية في الملكية والوقف والجباية، ناصر الدين سعيدوني، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠١م، ص١٨٤.

وكذلك مكنتنا الوقفيات من معرفة قيمة العقار، كما ساعدتنا على معرفة نوع العقار، وتحديد قيمته، سواء أكان بيتًا أم دكانًا، فإذا كانت الوقفية بيعًا وشراءً، فقد كان القاضي يحدد المنطقة التي يقع العقار فيها، ويذكر الحدود الأربعة: الغرب، الشرق، والشمال، والجنوب، ثم يذكر قيمة البيع، ونستطيع أن نعرف هنا قيمة العقار في كل المنطقة المحيطة بالوقف، وبعد مقارنة بسيطة يمكننا تحديد المناطق الغالية من الرخيصة[١].

وكذلك تمكننا من تحديد أجور ومنح ونفقات الهيئات التعليمية والدينية، والتي كانت تشتمل على مجموعة من الفقهاء والمدرسين والنظار والوكلاء والعدول وغيرهم، ومقارنة ذلك بمدخول المؤسسات التي يعود إليها الحبس، والمردود الذي يتحصل عليه أصحاب العناء، وذلك كون أغلب وثائق الوقف تشير إلى ما كان يتقاضاه رجال السلك الديني والتعليمي، أو ما ينتفع به أصحاب العناء، أو ما يعود إلى المؤسسات الدينية التي يعود إليها الحبس[٢].

ثانيًا: الوثائق الوقفية وأثرها في بيان أنواع العملات:

إن علم النقود أو النميات (المسكوكات) (Numismatics) هو من العلوم المساعدة لعلم التاريخ، ويبحث في وصف النقود وتاريخها، وهو مصدر مهم للمعرفة التاريخية، حيث إن معظم أحداث التأريخ نجدها قد سجلت على النقود، كصور الملوك والشعارات أو الكتابات الدينية، وسنوات سكها أو

(١) قد تشتمل الوثيقة على: «الآبار، والزروع، والإبل، وإذا كانت الناحية الزراعية تشكل غالبية مضمون الوثيقة فإنها تعد دليلا على أن الزراعة هي المهنة الرئيسة في المنطقة في تلك الحقبة. انظر: وثيقة نجدية لسليمان بن عبدالله بن عثمان بتاريخ ١٢٤٤ه، عبدالرحمن بن عبدالله الشقير، مجلة الدارة، دارة الملك عبدالعزيز، الرياض، عدد ٤ (١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٤م)، ص١٩٢.

(٢) انظر: دراسات تاريخية في الملكية والوقف والجباية، سعيدوني، مرجع سابق، ص١٨٥.

ضربهـا، وكذلـك يدلنا التركيب المعدني للنقد علـى التطور الاقتصادي لأية دولة، فمثلًا استخدام الذهب أو الفضة يدل على توافر هذين المعدنين، ثم إن اسـتخدامهما يشـهد على ثراء الدولة، وكما أن استخدام النحاس أو المعادن الأخـرى غير الثمينة يدل على الضعف الاقتصادي لها، كذلك، فإن انتشـار النقد واستخدامه في أنحاء مختلفة من العالم دليل على التطور الاقتصادي والسياسـي للدولـة صاحبة النقـد، وبذلك يقدم هذا العلـم للمؤرخين مادة قيمة من الممكن أن تسد فراغًا تاريخيًا كبيرًا[1].

وبنـاءً على ذلـك تمدنا الوثائـق الوقفية بأنـواع العملات التـي تتداول، وطبيعة النقود، وطرق اسـتعمالها، واختـلاف أصنافها، وما قد يطرأ عليها مـن انخفاض أو زيادة في القيمة والوزن، وذلك بالرجوع إلى عقود وعمليات البيع والشراء المتعلقة بالعناء، أو المتصلة بشراء الأملاك بقصد التحبيس[2].

ثالثًا: إسهام الوثائق الوقفية في تسجيل تاريخ الشعوب

لقد ركزت الكتابات التاريخية على «حياة الزعماء والرموز والحكام وما قاموا بـه مـن الحروب والفتن السياسـية التي يمـرون بها، فإن لم تكـن هناك حروب وفتن سياسـية فلا توجد كتابات، غير آبهين بباقـي الأمة وأحوالها»[3]، فمجمل الدراسـات التاريخية ركزت على ظاهرة معينة، وأهملت الأخرى، وكان من أهم مـا أُهْمِلَ المؤسسـات الاقتصاديـة والاجتماعية التي أنشـأها المجتمع وطورها

(١) انظـر: وثائـق الوقـف الكويتية، فيصـل عبدالله الكنـدري، أهميتهـا التاريخية، حوليـات الآداب والعلوم الاجتماعية، مجلس التراث العلمي، الكويت، ٢٠٠٥ عدد (٢٢٦)، ص٦٥.

(٢) دراسات تاريخية في الملكية والوقف والجباية، سعيدوني، مرجع سابق، ص١٨٤.

(٣) الخليفـة، حامـد محمـد، الموقـف مـن التأريـخ الإسـلامي، وتأصيـل الهويـة، دار القلم، دمشـق، ط١، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٥م، ص٢٤٦.

وحافظ عليها؛ فالتاريخ جرى «على أنه تاريخ دول، وليس تاريخ مجتمعات»[١].

أما الوثائق الوقفية فقد سجلت تاريخ الناس، فهي توثق مصاريف لمن أصيب بالعاهات، وكذا فدية الأسرى وتحريرهم من الأعداء أو القراصنة الذين استفحل أمرهم في البحر الأبيض المتوسط، كما سجلت لنا الوثائق الوقفية أوقافًا عدة، منها: أوقاف لتسهيل التشغيل، وقدمت تسهيلات بإنشاء دكاكين للتجار، وأوقاف لذوي الصناعات وبناء الفنادق والأفران والحمامات، وأوقاف لقضاء ديون المدانين حفظًا لماء وجوههم، وأوقاف لتعويض الأوان المكسورة التي يكسرها الخدم اتقاء لزجرهم.

إن اهتمام الواقفين بهذه الفئات من المجتمع فيه دليل على عمق إداركهم لمشكلات المهمشين في المجتمع من: خدم وعبيد ونساء وأطفال، وهذا أمر في غاية الأهمية، وبخاصة أن هؤلاء المهمشين غيبوا تمامًا من الكتابات التاريخية قديمًا وحديثًا[٢].

ولا ريب في أن الوثائق الوقفية تسد ثغرة في هذا المجال من خلال ذكر أسماء الواقفين والشهود والنظار، «فكتب التأريخ المحلية تكاد تخلو من الإشارة إلى الأسر، وإلى حياة العامة، فهي تركز على الأحداث السياسية، وتصب جل اهتمامها على الشخصيات التي "لعبت دورًا" في تاريخ منطقة أو دولة ما، لذا، فلا يوجد بها أي ذكر للعامة»[٣].

(١) البناء المؤسسي للوقف في بلدان وادي النيل، نصر محمد عارف وآخرون، ندوة نظام الوقف والمجتمع المدني في الوطن العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ط١، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٣م، ص٥٢٧.

(٢) إشكاليات نظام التحبيس وتداعياته في المجتمعات المغاربية خلال العصر الحديث، عبدالجليل التميمي، المجلة التاريخية المغاربية، مؤسسة التميمي للبحث العلمي والمعلومات زغوان، تونس، عدد ١٠٦، (١٤٢٢هـ/ ٢٠٠٢م)، ص٦٢.

(٣) وثائق الوقف الكويتية وأهميتها التاريخية، فيصل عبدالله الكندري، حوليات الآداب والعلوم الاجتماعية، مجلس النشر العلمي، الكويت، عدد (٢٢٦) ٢٠٠٥، ص٦٠.

وتتضمــن الوثائق الوقفيــة الكثير من الأمور ذات الصلــة بأحوال الناس وأفراد الطبقات الدنيا وأوضاعهم، وطرق مســاعدتهم، وعلاج مشــكلاتهم، إذ إنهــا تشــمل: الفقراء، المســاكين، الأرامل، المطلقــات، الأطفال، المرضى، المعوقين، المكفوفين، المنقطعي السبيل، المشردين الغرباء، رواد المساجد، خدم المســاجد، الطلاب الفقراء[1]. والملاحظ أن المســتفيدين والمنتفعين من هذه الأوقاف هم عامة الناس، حيث تدلنا الوثائق الوقفية على وجودهم في أزمنة وأمكنــة محددة، وتظهر لنا مدى انتشــارهم أو مدى اهتمــام الواقفين بهم، وكذلك تؤرخ الوثائق الوقفية لهذه المؤسســات التي توفر الإيراد لمساعدتهم، وكذلك المنشآت التي تخدمهم.

كذلــك تمكننــا الوثائق الوقفية مــن التعرف على هويــة أصحاب الوقف المستغلين له أو المنتفعين به، وتحديد انتمائهم الطائفي، ووضعهم الاجتماعي، وملاحظــة ما قد يطرأ مــن خلال انتقال الوقف الأهلي بــين الورثة، ومدى انعكاس ذلك على تماســك العائلات صاحبة الحبس، أو المتولية للعناء، وما ينتــج عن ذلك مــن تحديد وضع الفئات الاجتماعية، خاصة تلك التي تعيش على مداخيــل الوقف، كالموظفين بمصالح الخدمــات الاجتماعية والثقافية التي تتكفل بها مؤسسات الوقف[2].

كما أن الوثائق الوقفية تفيد في دراسة تراجم الرجال، والألقاب الفخرية للسلاطين، وشيوخ الصوفية، والقضاة، والعلماء، والوظائف، والشروط التي

(١) المدرسة العمرية، محمد مطيع الحافظ، دار الفكر المعاصر، دمشق، ط١، ١٤٢٠هـ/٢٠٠٠م، ص٢٥٢ ـ ٢٥٥.

(٢) دراسات تاريخية في الملكية والوقف والجباية، سعيدوني، مرجع سابق، ص١٨٤.

يجب توافرها فيمن يقوم بها، وطريقة تعيينهم، ومرتباتهم، وإجازاتهم، وأحوالهم المعيشية[١].

كذلك يمكننا التعرف على أفراد السلك الديني والتعليمي، وذلك بفحص الإعطاءات والأحكام المثبتة في آخر العقود التي تشتمل عليها وثائق الوقف. وبذلك يمكننا التعرف على أسماء القضاة، والأئمة، والخطباء، والمؤذنين، والقراء، وكذلك أسماء القائمين على شؤون الوقف من النظار والوكلاء وتواريخهم[٢].

كما أن الوقفية تظهر أسماء الشهود: الشيخ، العمدة الفاضل، فخر الأشراف العظام، الأمثل الأكرم فخر الأماثل الكرام[٣]، وكذلك الخطيب، والإمام، والمؤذن، والمفتي[٤]، وكذلك أسماء أعلام: قادة، ولاة، نقيب الأشراف،

(١) مصادر تاريخ مصر الإسلامية في العصر الأيوبي، (٥٦٧-٦٤٨) أحمد فؤاد سيد، دار النهضة العربية، القاهرة، د.ط، د.ت، ٩٢/١. وهو ما أوضحته وقفية مدرسة الحميدية (عكار)، فقد تضمنت النشاط العلمي للمدرس الأول، وهو ثلاثة دروس يوميًا في العلوم الدينية والأدبية، ما عدا يوم الجمعة، وأيام العطل الرسمية، وأن يدعو بعد كل درس بدوام الدولة العلية، ويقرأ الفاتحة ويهديها للرسول ـ عليه السلام ـ ولروح الواقف وأصوله وفروعه، وأوضحت الوقفية أيضًا شروط تعيين المدرس، ومنها أن يكون حائزًا على درجة التدريس، وإن ثبتت أهليته ولياقته؛ انظر: تاريخ عكار الإسلامي السياسي والحضاري عبر العصور، محمد خالد الزعبي، المكتبة العصرية، صيدا، ط١، ١٩٩٧، ص٣٥٠ ـ ٣٥١.

(٢) انظر: دراسات تاريخية في الملكية والوقف والجباية، سعيدوني، مرجع سابق، ص١٨٥.

(٣) الوثائق العثمانية، محمود عباس حمودة، دار غريب للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، د.ط، ١٤٢٩هـ/ ١٩٩٩م، ص٢٠١ ـ ٢٠٢.

(٤) وهو ما ورد في قضية توليه محمود بك (سجل رقم ٥ ص٣٦ السنة ١١٤٢هـ/ ١٧٢٩م)، طرابلس، فقد أفدنا من هذه الوقفية بالآتي:

١- معرفتنا بأسماء كل من خطيب جامع محمود بيك السنجق، وإماميه الحنفي والشافعي.

٢- معرفتنا باسم مفتي طرابلس في تلك السنة. انظر: وثائق نادرة من سجلات المحكمة الشرعية بطرابلس، عمر عبدالسلام تدمري، مرجع سابق، ص٢٦٤.

شيوخ مهن، علماء، قضاة[1]، قد يكونون ظلموا بتجاهلهم.

رابعًا: أثر الوثائق الوقفية في تصحيح الوقائع والحوادث التاريخية

إن الاعتماد على الوثائق الوقفية يسمح بإعادة النظر في كتابة التأريخ الاجتماعي والاقتصادي، وتصحيح كثير مما «كتب قبل ظهور هذا الكم من المعلومات»[2]، ونورد في هذا المقام نماذج متنوعة:

أ. وفاة أشخاص: قد يرد في بعض المصادر التاريخية تاريخ وفاة أحد الأعلام، وتتناقله المراجع والدراسات، ثم يظهر في إحدى الوقفيات أنه كان شاهدًا أو قاضيًا أو ...، بعد تاريخ الوفاة المذكور في تلك المراجع، مما يثبت أنه كان حيًا، وأن تاريخ الوفاة غير صحيح، وهو ما حصل في الكويت عن القاضي الشيخ محمد العدساني، فقد أجمعت المراجع على وفاته عام ١٢٢٣هـ/ ١٨١٧م، ولكن عندما استعرضنا وثائق الوقف (ثلاث وثائق)، نجدها تحمل توقيع الشيخ محمد، وهي تعود إلى تاريخ

(١) هناك أسماء أعلام لم يذكروا في أي وثيقة أو مرجع، ولكن أنصفهم الوقف ووثائقه بأن سجل حضورهم وكشف موقعهم ومسؤولياتهم، كما ورد في سجلات المحكمة الشرعية بطرابلس (لبنان) (سجل رقم ١ ص١١٦ ـ ١١٨ سنة ١٠٧٨هـ/ ١٦٦٧م)، حيث تعد هذه الوقفية أنموذجًا لوقفيات الأضرحة في طرابلس، وضعها والي طرابلس، أحمد باشا الشالق: الشهير بشتريفك قيل وفاته في سنة ١٠٧٨هـ /١٦٦٧م. ومن الملفت أن هذا الوالي لم يرد اسمه ضمن قائمة الولاة بطرابلس التي وضعها الأب أغناطوس الخوري في مقدمة كتابه عن مصطفى أغا بربر، كما لم يرد اسمه في «تاريخ الأزمة» للدويهي، ولا في تاريخ الأمير حيدر الشمالي المعروف بـ«الغرر الحسان»، ولا في «تاريخ طرابلس الشام» الحكمت لابن يكن، ولا في «تاريخ طرابلس قديمًا وحديثًا لسميح الزي». وأوضحت بعض الوثائق الوقفية أسماء بعض القضاة، كما أضافت أسماء قضاة آخرين لم يردوا في بعض المصادر. انظر: دراسة فنية لسجلات مجلة مكة المكرمة مع بيان بأسماء قضاتها (٢٠٦-١٣٤٣هـ) تركي بن مطلق الفداح الكتيبي، مجلة الدارة، دارة الملك عبد العزيز، الرياض، عدد ١ (١٤٣١هـ) ص٢٤٥.

(٢) المدرسة التاريخية المصرية (١٩٧٠-١٩٩٥)، نيللي حنا وآخرون، إشراف: محمد عفيفي، دار الشروق، القاهرة، ط١، ١٩٩٧، ص١٦٣.

٢٩ من رجب ١٢٣٦/٣ مايو ١٨٢١. إذن الوثيقة الوقفية تبين خطأ كل تلك المراجع التي تناولت القضاء في الكويت [...]، وبناءً على ذلك يمكننا أن نصحح المعلومة الواردة في المراجع التي تناولت تاريخ وفاة الشيخ محمد بن عبدالله العدساني بالاستناد إلى الوثائق الوقفية التي أظهرت أنه كان لا يزال حيًا في شوال ١٣٣٩هـ/١٩٢١م حتى منتصف ذي العقدة ١٣٣٩هـ/١٩٢١م عندما قام بتحرير وثائق وقفية[١].

ب. وكذلك التصحيح الذي ورد في القضية حول الوقف في سجلات طرابلس الشام. (قضية عمارة الحمام بسويقة الخيل) (سجل رقم ٦ ص١٠ لسنة ١١٤٣هـ/١٧٣٠م) فقد أفادتنا هذه الوثيقة بمعلومة تاريخية مهمة عن بناء الحمام القائم في محلة سويقة الخيل، وهو الحمام المعروف الآن بالحمام الجديد الملاصق لجامع محمود لطفي الزعيم، فقد بناه «إبراهيم باشا» والي طرابلس (لبنان)، في مدة ولايته (١١٣٦ ـ ١١٤٣هـ/١٧٢٣-١٧٣٠) على أنقاض بيوت وقف جامع محمود ولطفي الزعيم، وهذا ينفي ما ذهب إليه الدكتور عمر تدمري في كتابه «لتاريخ طرابلس السياسي والحضاري، ج٢/٣٥٨ رقم ٩١» من أن «أسعد باشا العظم» هو الذي بنى الحمام المذكور حوالي سنة ١٧٤٠م، وقد نقل هذه المعلومة عن بطاقة بخط المؤرخ الطرابلسي المرحوم الشيخ محمد كامل البابا. وأتت هذه الوثيقة في السجلات لتصحح المعلومة الخاطئة[٢]، وقد قام بالتصحيح الدكتور تدمري نفسه.

(١) انظر: وثائق الوقف الكويتية وأهميتها التاريخية ١٢٦٣-١٣٨٢/ ١٨٤٧-١٩٦٣، فيصل عبدالله الكندري، مرجع سابق، الكويت، ص٥٣ ـ ٥٥.

(٢) انظر: وثائق نادرة من سجلات المحكمة الشرعية بطرابلس، تدمري، مرجع سابق، ص٢٦١.

ج. كذلك قدمت الوثائق الوقفية تصحيحًا لتاريخ تداول العملات من خلال تدوين نوع العملة في ثنايا الوقفية، حيث تورد الوثائق الوقفية الكويتية أنواعًا من العملات: القران، الريال، الروبية. فالقران: وجمعها قوارين، هي عملة فارسية فضيّة صغيرة الحجم، وهي أكبر العملات الفارسية التي كانت تتداول في الكويت، لكونها من الفضة، بينما البقية كانت من النحاس. وقد أوردت مصادر تاريخية أن دخول تلك العملة إلى الكويت للتداول كان خلال الفترة ما بين (١٢١٠ ـ ١٢٤٠هـ/ ١٧٩٥ ـ ١٨٢٥م)، ولكن عند دراستنا لأربع وثائق وقفية ترجع إلى التواريخ ما بين (١٢٩٠هـ/ ١٨٧٣م) و(١٢٩٦هـ / ١٨٧٩م) (١٢٩٧هـ/ ١٨٨٠م) وأخيرًا (١٣٠٣هـ/ ١٨٨٦م) وجدنا ذكر القران فيها، من هنا يمكن أن نصحح ما أوردته المصادر من أن آخر عهد للقران في الكويت كان في عام ١٢٤٠هـ/ ١٨٢٥م، في حين أن الوثائق الوقفية تشير إلى أن القران ظلت عملة يتداولها الكويتيون حتى مايو عام ١٣٠٣هـ/ ١٨٨٦م، بدليل أنها ذكرت في تواريخ مختلفة[1].

خامسًا: الوثائق الوقفية مؤشرات ودلائل اقتصادية واجتماعية:

إن وجود الأوقاف وأنواعها وجهة صرفها تفيد كل منها بمعلومات واستنتاجات عدة، منها:

أ. أن انتشار الأوقاف على الجوامع والزوايا في عدد كبير من القرى والتجمعات السكانية يعطي فكرة واضحة عن روح التدين لدى السكان،

(١) انظر: وثائق الوقف الكويتية وأهميتها التاريخية (١٢٦٣ ـ ١٣٨٢هـ/ ١٨٤٧ ـ ١٩٦٣م). الكندري.

ويقدم صورة جلية عن مرحلة تاريخية تشعر بأنها كثيرة التدين. كما أن كثـرة الأوقاف على الزوايا والأولياء يشـير إلـى تغلغل الانتماء إلى طرق صوفية متنوعة[١].

ب. أن كثـرة اسـتبدال الوقـف في حقبة ما بشـكل ملفت في زمـن المماليك مؤشر على فساد النظام العام وخصوصًا النظام القضائي وصورة جلية عن ضعف أجهزة الدولة آنذاك، حيث لم يجد السـلاطين والأمراء بابًا للاسـتيلاء على ما يروقهم من الأوقاف أوسع من باب الاستبدال، ولكي يبعـد الحاكـم عن نفسـه صفة مغتصـب الوقف كان يتحايـل على ذلك بإجبار المتولي عليه باستبداله[٢].

ج. إمكان تحديد تاريخ نشأة أو تواجد أو انتشار طائفة أو مذهب أو طريقة في منطقـة أو ناحيـة أو مدينـة من خلال وجـود وثائق وقفية أنشـأها أفرادهـا أو المتبعـون لهـذا المذهـب أو الطائفـة، وفي المقابـل كان عدم وجود وقفيات في زمن ومكان محددين يقدم دلالة على عدم تواجد هذه الطائفـة أو المذهب بكثرة، أو عدم توفر الإمكانات المادية لأتباعه للقيام

(١) وردت في وثيقة وقف جمال الدين يوسـف الآسـتدار نصوص تشـير إلى وجود وحدات سـكنية للمتصوفة المجردين، فعندما تحدث الموثق عن الصوفية المنزلين بالخانقاه ذكر أن الواقف شـرط أن يكون من بينهم عشرون نفسًا متصفون بصفات التجريد والعزوبية، متفرغون خالون من الزوجة والعلائق الدنيوية غرباء عن البلاد المصرية... وتقوم هذه الطائفة الموصوفة بالتجريد بإعطاء البيوت بالخانقاه، والسكن بها على غيرهم، وشـرط عليهم الإقامة دائمًا بالخانقاه. انظر: وثيقة وقف جمال الدين يوسـف الآسـتدار،محمد عبدالستار عثمان، دار المعارف، القاهرة، د.ط، ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م، ص٩٣.

(٢) الاستبدال واغتصاب الأوقاف، جمال الخولي، دار الثقافة العلمية، الإسكندرية، د.ط، د.ت، ص٤٣.

بالوقفيـات[1]، وفضلًا عما سـبق تظهر الوقفيات مـدى توافق الطوائف والمذاهب فيما بينهما أو بيان حجم اختلافها[2].

(١) تلقـي الوقفيـات الكويتيـة الضوء على الجالية الشـيعية الموجودة في الكويت، حيث تظهـر الوثائق أن أول ظهـور للقاضي الشـيعي كان في عام ١٣٣٤هـ/١٩١٦م، ليقوم بخدمة الشـيعة، فقد قـام بتوقيع وقفيتين. انظـر: الكندري، وثائـق الوقف الكويتية وأهميتهـا التاريخية (١٢٦٣ ـ ١٣٨٢هـ/ ١٨٤٧-١٩٦٣م)، مرجع سـابق ص٥٩ وص٤٦. وفي المقابـل عـدم وجـود أية أوقاف تخص الطائفة الشـيعية، سـواء في بيروت أم خارجهـا في العهـد العثماني، إنما يعود لقلة الشـيعة في بيروت آنذاك، وبسـبب واقع الشـيعة الاجتماعي والاقتصادي والمذهبي، وبسـبب طبيعة علاقتهم بالسـلطة العثمانية. انظر: الأوضاع الشـرعية والقانونية لأوقاف المسـلمين والمسـيحيين في لبنان في العهد العثماني، حسـان حلاق، منشـورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ط١، ١٤٢٨هـ/٢٠٠٨م، ص١٤١.

الخاتمة

ثبت من خلال البحث أن للوثائق بشكل عام أهمية في كتابة التاريخ، وأن الوثائق الوقفية بما تتضمن من معلومات وشرح وتوصيف للعقار وذكر للشهود والقضاة، ومن وصف للعمران والعملات، وطرق التعامل، وهي مصادر لا غنى عنها للمؤرخين الباحثين عن مصدر جديد، وحجة قوية في دراساتهم التاريخية، بعيدًا عن الآراء والتحليلات الشخصية أو المزاجية أو العصبيات العائلية أو العشائرية أو المذهبية أو الطائفية ...

الوقفية تفيد في دراسة التأريخ الاجتماعي والاقتصادي وأحوال المناطق، وأحوال عامة الناس، والاطلاع على سير الحياة، وأنواع التعامل، وقيمة العقار والسلع وأنواع المهن...

وقد ثبت من خلال الدراسة أن الوثائق الوقفية يمكن الاستعانة بها في تغيير بعض الأفكار والطروحات، وتصحيح بعض الوقائع التاريخية.

فهي تقدم معلومات متنوعة من أنواع الحبوب والمكاييل والأراضي ومسمياتها، والأجور ونفقات الهيئات التعليمية والدينية.

وهي تمدنا بأنواع العملات التي تداولها وطبيعة النقود وطرق استعمالها واختلاف أصنافها وما يطرأ عليها من انخفاض أو زيادة في القيمة والوزن.

وهي تفيد في دراسة أحوال الناس (العامة) وأوضاعهم وطرق مساعدتهم ومشاكلهم.

وفيها عدد من المؤشرات والدلائل لانتشار التدين أو تراجعه، وكذلك معلومات لوحود مذهب أو طائفة في مدينة أو قرية.

من هنا يجب الاهتمام بهذا المصدر من خلال الخطوات التالية:

أ. ضـرورة القيام بتسـجيل أو حفـظ أو جمع الوثائق الوقفية، وإنشـاء ما يسمى ببنك الوثائق.

ب. توجيـه الطلاب والباحثين إلى دراسـة هذه الوثائـق، وإبراز ما فيها من معلومات ومعطيات جديدة.

ج. البحـث عـن الوثائـق الوقفيـة في دور الأرشـيفات وحفـظ الوثائق وفي سجلات الوثائق الرسمية للدول، وفي سجلات المحاكم الشرعية، وكذلك دعوة الأفراد والمؤسسات التي تملك أية وثيقة وقفية إلى الإفصاح عنها وعدم إخفائها وإبعادها عن متناول الباحثين.

د. التعريـف بأهمية هذه الوثائق للمؤرخين والباحثين في المجالات المختلفة التاريخيـة والاقتصاديـة والاجتماعية والسياسـية، وذلك بإقامة ندوات ومؤتمرات، وحلقات فكرية وثقافية، لتوضيح كل ذلك.

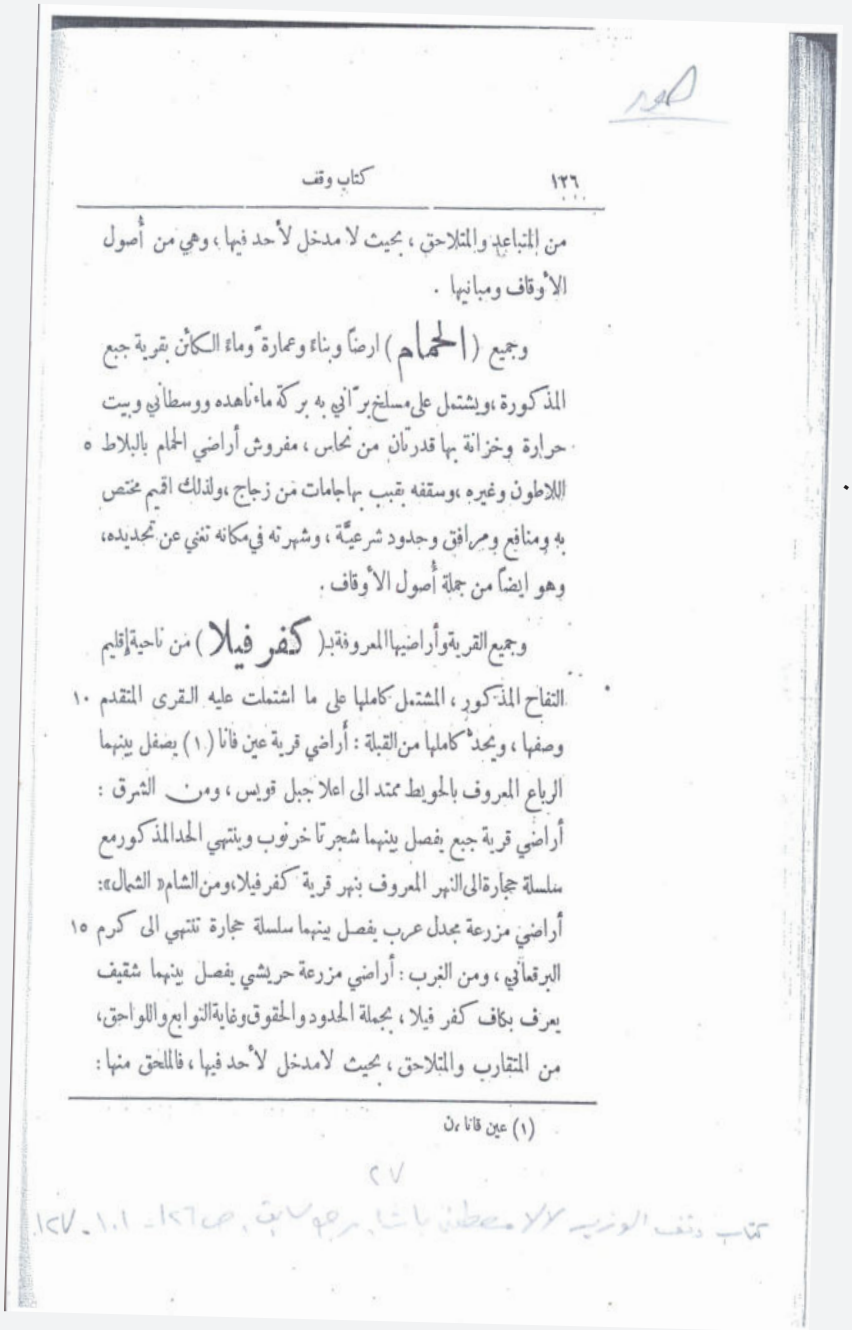

١٢٦ كتاب وقف

من المتباعد والمتلاحق ، بحيث لا مدخل لأحد فيها ، وهي من أصول الأوقاف ومبانيها .

وجميع (الحمام) ارضاً وبناءً وعمارةً وماءً الكائن بقرية جبع المذكورة ،ويشتمل على مسلخ برّاني به بركة ماء ناهده ووسطاني وبيت حرارة وخزانة بها قدرتان من نحاس ، مفروش أراضي الحمام بالبلاط اللاطون وغيره ،وسقفه بقبب بها جامات من زجاج ،ولذلك اقيم مختص به ومنافع ومرافق وحدود شرعيّة ، وشهرته في مكانه تغني عن تحديده، وهو ايضاً من جملة أصول الأوقاف .

وجميع القرية وأراضيها المعروفة بـ(كفر فيلا) من ناحية إقليم التفاح المذكور ، المشتمل كاملها على ما اشتملت عليه القرى المتقدم وصفها ، ويحدّ كاملها من القبلة : أراضي قرية عين فانا (١) يفصل بينهما الرباع المعروف بالحويط ممتد الى اعلا جبل قويس ، ومن الشرق : أراضي قرية جبع يفصل بينهما شجرتا خرنوب وينتهي الحد المذكور مع سلسلة حجارة الى النهر المعروف بنهر قرية كفر فيلا ،ومن الشام« الشمال»: أراضي مزرعة بجدل عرب يفصل بينهما سلسلة حجارة تنتهي الى كرم البرقماني ، ومن الغرب : أراضي مزرعة حريشي يفصل بينهما شقيف يعرف بكاف كفر فيلا ، بجملة الحدود والحقوق وغاية التوابع واللواحق، من المتقارب والمتلاحق ، بحيث لامدخل لأحد فيها ، فالملحق منها :

(١) عين فانا بن

٢٧

كتاب وقف الوزير لالا مصطفى باشا . مرجع سابق ، ص١٢٦ - ١٠١ - ١٢٧

(١).

(١) كتاب وقف الوزير لالا مصطفى باشا . مرجع سابق. ص١٢٦-١٠١-١٢٧.

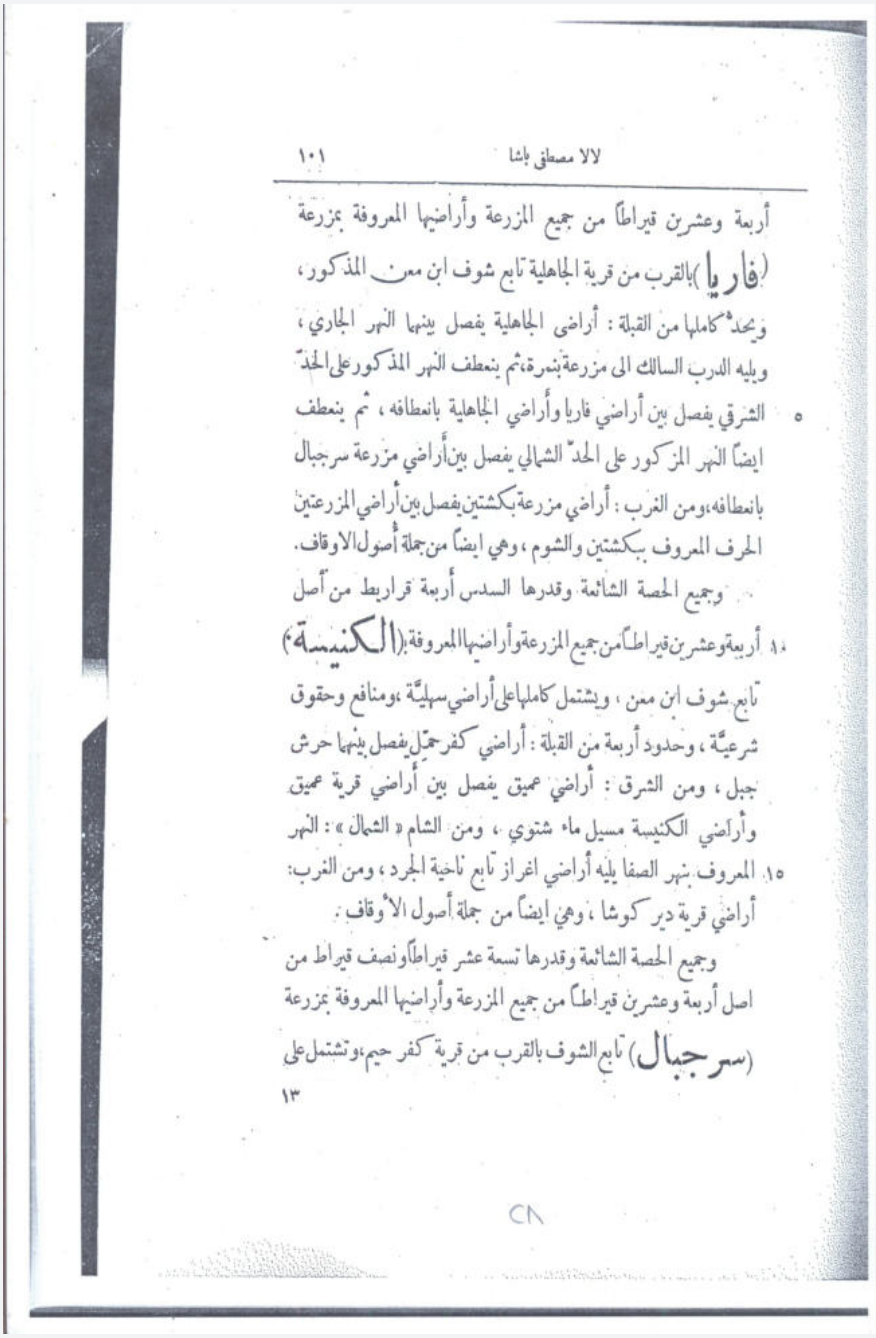

أربعة وعشرين قيراطاً من جميع المزرعة وأراضيها المعروفة بمزرعة (فاريا) بالقرب من قرية الجاهلية تابع شوف ابن معن المذكور، ويحدّ كاملها من القبلة: أراضي الجاهلية يفصل بينهما النهر الجاري، ويليه الدرب السالك الى مزرعة بنمرة، ثم ينعطف النهر المذكور على الحدّ الشرقي يفصل بين أراضي فاريا وأراضي الجاهلية بانعطافه، ثم ينعطف ايضاً النهر المزكور على الحدّ الشمالي يفصل بين أراضي مزرعة سرجبال بانعطافه، ومن الغرب: أراضي مزرعة بكشتين يفصل بين أراضي المزرعتين الحرف المعروف ببكشتين والشوم، وهي ايضاً من جملة أصول الاوقاف.

وجميع الحصة الشائعة وقدرها السدس أربعة قراريط من أصل أربعة وعشرين قيراطاً من جميع المزرعة وأراضيها المعروفة (الكنيسة) تابع شوف ابن معن، ويشتمل كاملها على أراضي سهليّة، ومنافع وحقوق شرعيّة، وحدود أربعة من القبلة: أراضي كفرحيل يفصل بينهما حرش جبل، ومن الشرق: أراضي عميق يفصل بين أراضي قرية عميق وأراضي الكنيسة مسيل ماء شتوي، ومن الشام «الشمال»: النهر المعروف بنهر الصفا يليه أراضي اغراز تابع ناحية الجرد، ومن الغرب: أراضي قرية دير كوشا، وهي ايضاً من جملة أصول الأوقاف.

وجميع الحصة الشائعة وقدرها تسعة عشر قيراطاً ونصف قيراط من اصل أربعة وعشرين قيراطاً من جميع المزرعة وأراضيها المعروفة بمزرعة (سرجبال) تابع الشوف بالقرب من قرية كفر حيم، وتشتمل على

١٣

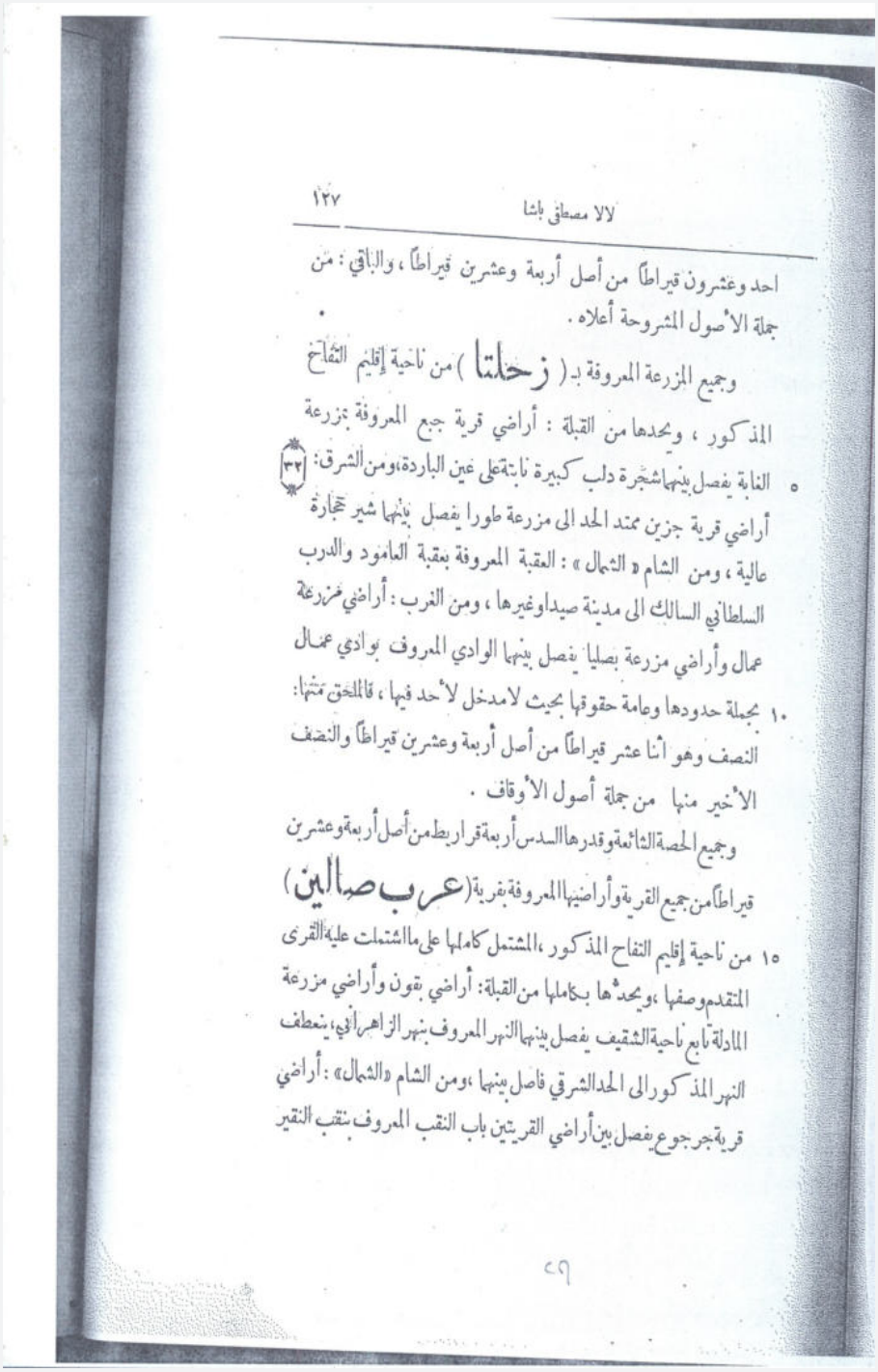

١٢٧ لالا مصطفى باشا

احد وعشرون قيراطاً من أصل أربعة وعشرين قيراطاً ، والباقي : من جملة الأصول المشروحة أعلاه .

وجميع المزرعة المعروفة بـ(زحلتا) من ناحية إقليم التفاح المذكور ، ويحدها من القبلة : أراضي قرية جبع المعروفة بزرعة الغابة يفصل بينهما شجرة دلب كبيرة نابتة على عين الباردة، ومن الشرق: (٣٢) أراضي قرية جزين ممتد الحد الى مزرعة طورا يفصل بينهما شير حجارة عالية ، ومن الشام « الشمال » : العقبة المعروفة بعقبة العامود والدرب السلطاني السالك الى مدينة صيداوغيرها ، ومن الغرب : أراضي مزرعة عمال وأراضي مزرعة بصليا يفصل بينهما الوادي المعروف بوادي عمال بجملة حدودها وعامة حقوقها بحيث لامدخل لأحد فيها ، فالمستحق منها: النصف وهو اثنا عشر قيراطاً من أصل أربعة وعشرين قيراطاً والنصف الأخير منها من جملة أصول الأوقاف .

وجميع الحصة الشائعة وقدرها السدس أربعة قراريط من أصل أربعة وعشرين قيراطاً من جميع القرية وأراضيها المعروفة بقرية (عرب صاليم) من ناحية إقليم التفاح المذكور ، المشتمل كاملها على ما اشتملت عليه القرى المتقدم وصفها ، ويحدها بكاملها من القبلة: أراضي بقون وأراضي مزرعة المادلة تابع ناحية الشقيف يفصل بينهما النهر المعروف بنهر الزاهراني، ينعطف النهر المذكور الى الحد الشرقي فاصل بينهما ، ومن الشام «الشمال» : أراضي قرية جرجوع يفصل بين أراضي القريتين باب النقب المعروف بنقب النقير

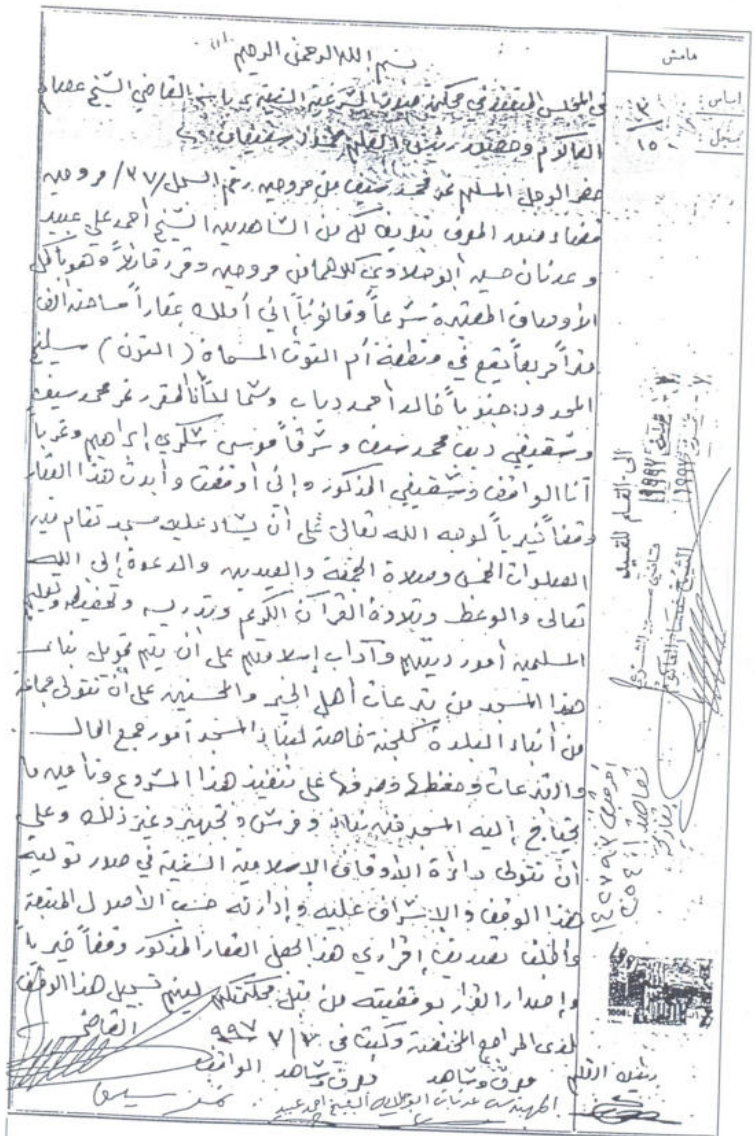

سجلات المحكمة الشرعية السنية في صور، دفتر أساس الحجج والوثائق رقم (١) (من ٣ - ١٢ - ١٩٩١ لغاية ٣١ - ١٢ - ٢٠٠٠)، سجل ٣/١٤٩.

المصادر والمراجع

١. أحكام الأوقاف، الخصاف: أحمد بن عمر الشيباني، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٩٩٠م.

٢. الأرشيف والوثائق والمخطوطات، حلاق: حسان، دار النهضة العربية، بيروت، ط١، ٢٠٠٣م.

٣. الاستبدال واغتصاب الأوقاف، الخولي: جمال، دار الثقافة العلمية، الإسكندرية، د.ط، د.ت.

٤. إشكاليات نظام التحبيس وتداعياته في المجتمعات المغاربية خلال العصر الحديث، المجلة التاريخية المغاربية، التميمي: عبدالجليل، مؤسسة التميمي للبحث العلمي والمعلومات، زغوان، تونس، عدد ١٠٦، (٢٠٠٢هـ).

٥. الأوضاع الشرعية والقانونية لأوقاف المسلمين والمسحيين في لبنان في العهد العثماني، حلاق: حسان، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ط١، ٢٠٠٨م.

٦. تاريخ عكار الإسلامي السياسي والحضاري عبر العصور، الزغبي: محمد خالد، المكتبة العصرية، صيدا، ط١، ١٩٩٧م.

٧. توثيق الوقف حماية للوقف والتاريخ، وثائق الاوقاف السنية بمملكة البحرين (دراسة وتحليل)، ناماليتي، حبيب، الامانة العامة للاوقاف، الكويت، ط١،٢٠١٣م.

٨. توثيق الوقف (المعوقات والحلول)، الطريقي، عبدالرحمن بن علي، جامعة الملك سعود، كلية التربية، الرياض، دط، دت.

٩. تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، السعدي: عبدالرحمن، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤٢٠هـ، تحقيق: عبدالرحمن بن معلا اللويحق.
١٠. الحفاظ المعماري في الحضارة العربية الإسلامية، العابد: بديع، المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة (أيسيسكو)، د.ط، ٢٠١٠م.
١١. دراسات تاريخية في الملكية والوقف والجباية، سعيدوني: ناصر الدين، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١، ٢٠٠١م.
١٢. دراسة فنية لسجلات محكمة مكة المكرمة مع بيان بأسماء قضاتها (١٢٠٦ - ١٣٤٣هـ)، العتيبي: تركي بن مطلق القداح، مجلة الدارة، دارة الملك عبدالعزيز، الرياض، عدد ١ (١٤٣١هـ).
١٣. دور الوقف في المجتمعات الإسلامية، الأرناؤوط، محمد، دار الفكر المعاصر بيروت، ط ٢٠٠٠.
١٤. الطرق الحكمة في السياسة الشرعية، ابن القيم الجوزية، محمد، دار الكتب العلمية.
١٥. فتح الباري شرح صحيح البخاري، ابن حجر العسقلاني: محمد، دار المعرفة، بيروت، ١٣٧٩هـ، ترقيم: محمد فؤاد عبدالباقي، إخراج وتصحيح: مجد الدين الخطيب.
١٦. كتاب وقف الوزير: لالا مصطفى باشا، المطبعة العمومية، دمشق ١٩٥٥.
١٧. مدخل إلى دراسة التاريخ، ابن سلمان: فريد، مركز النشر الجامعي، تونس، ٢٠٠٠م.
١٨. المدخل إلى دراسة الوثائق العربية، حمودة: محمود عباس، دار غريب،

القاهرة، ١٩٩٩م.

١٩. مدخل إلى علم التاريخ، الشيخ: عبدالرحمن عبدالله، المكتبة الأكاديمية، القاهرة، ط١، ١٩١٤م.

٢٠. المدرسة التاريخية المصرية (١٩٧٠-١٩٩٥م)، حنا: نيللي وآخرون، دار الشروق، القاهرة، ط١، ١٩٩٧م، إشراف: محمد عفيفي.

٢١. المدرسة العمرية، الحافظ: محمد مطيع، دار الفكر المعاصر، دمشق، ط١، ٢٠٠٠م.

٢٢. مصادر تاريخ مصر الإسلامية في العصر الأيوبي (٥٦٧ ـ ٦٤٨)، سيد: أحمد فؤاد.

٢٣. معطيات عن دمشق وبلاد الشام الجنوبية في نهاية القرن السادس عشر، الأرناؤوط: محمد، دار الحصار، دمشق، ط١، ١٩٩٣م.

٢٤. مقدمة في مناهج البحث التاريخي، حلاق: حسان، دار النهضة العربية، بيروت، د.ط، ١٩٨٦م.

٢٥. من تاريخ الأقطار العربية في العهد العثماني، أوغلب، خليل ساحلي، مركز الأبحاث للتاريخ والفنون والثقافية الإسلامية أستنبول. د.ط، ٢٠٠٠ تقديم أكمل الدين أغلب.

٢٦. مناهج البحث في التأريخ الإسلامي والآثار الإسلامية، سالم: السيد عبدالعزيز، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، د.ط، د.ت.

٢٧. منهج البحث التاريخي، عثمان: حسن، دار المعارف، القاهرة، ط٣، ١٩٧٠م.

٢٨. المؤتمر الأول لتاريخ مدينة صور (صور من العهد الفينيقي إلى القرن

العشرين)، منتدى صور الثقافي، صور، ط١، ١٩٩٦م.
٢٩. المؤتمر الثاني للأوقاف بالمملكة العربية السعودية (١٨ ـ ٢٠ ذو القعدة ١٤٢٧ الموافق ٩ ـ ١١ ديسمبر)، جامعة أم القرى، مكة المكرمة.
٣٠. الموقف من التأريخ الإسلامي وتأصيل المدينة، الخليفة: حامد محمد، دار القلم، دمشق، ط١، ٢٠٠٥م.
٣١. ندوة نظام الوقف والمجتمع المدني في الوطن العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ط١، ٢٠٠٣م.
٣٢. نصارى القدس (دراسة في ضوء الوثائق العثمانية)، قضاة: أحمد حامد إبراهيم، مركز الوحدة العربية، بيروت، ط١، ٢٠٠٧م.
٣٣. وثائق المحكمة الشرعية بطرابلس، تدمري، عمر وآخرون، (السجل الأول ١٠٧٧هـ ـ ١٠٧٨/ ١٦٦٦م ـ ١٦٦٧م)، معهد العلوم الاجتماعية، الجامعة اللبنانية، بطرابلس ١٩٨٢.
٣٤. وثائق الوقف الكويتية أهميتها التاريخية، حوليات الآداب والعلوم الاجتماعية، الكندري: فيصل عبدالله، مجلس النشر العلمي، الكويت، عدد (٢٢٦) ٢٠٠٥.
٣٥. وثائق محكمة طرابلس الشرعية كمصدر للدراسات التاريخية، زيادة: خالد، المجلة التاريخية المغاربية، تونس، عدد ٢٩ ـ ٣٠ (١٩٨٣م).
٣٦. وثيقة إجارة وقف بأشيقر، البسيمي: عبدالله بسام وخالد بن علي الوزان، تحقيق ودراسة، مجلة الدارة، دارة الملك عبدالعزيز، الرياض، عدد ٣، (١٤٣٢هـ).
٣٧. وثيقة الكبشية لجليلة بنت الأمير عبدالمحسن بن سعيد الدرعي، ابن

عساكر: راشد بن حمد، مجلة الدارة، دار الملك عبدالعزيز، الرياض، عدد ٢، (١٤٢٥هـ).

٣٨. وثيقة وقف جمال الدين يوسف الآستدار، عثمان: محمود عبدالستار، دار المعارف، القاهرة، د.ط، ١٩٨٣م.

٣٩. الوقف في الفكر الإسلامي، ابن عبدالله: محمد بن عبدالعزيز، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، د.ط، ١٩٩٦م.

٤٠. الوقف والبيئة، الرباط: عزة، دار الفكر، دمشق، ط١، ٢٠٠٩م.